



فهم حق المؤلف
والحقوق المجاورة

المحتويات

الصفحة	
3	المقدمة
3	الملكية الفكرية
4	شعبتا الملكية الفكرية: الملكية الصناعية وحق المؤلف
6	المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف
7	الحقوق المحمية
8	حق الاستنساخ والحقوق المجاورة
9	حق الأداء العلني والإذاعة والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور
10	حق الترجمة والتحوير
11	الحقوق المعنوية
11	التقييدات على الحقوق
13	مدة حق المؤلف
13	ملكية حق المؤلف وممارسته ونقله
16	إنفاذ الحقوق
17	الحقوق المجاورة
20	دور الويبو
22	مزيد من المعلومات

مقدمة

يرمي هذا الكتيب إلى تقديم مدخل إلى موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة لغير المتخصصين أو حديثي العهد بهذا المجال. ويشرح الكتيب بلغة بسيطة العناصر الأساسية التي تقوم عليها الممارسة في مجال حق المؤلف. ويبين مختلف أنواع الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك التقييدات المفروضة على هذه الحقوق. وأخيراً، يتناول بإيجاز نقل حق المؤلف والأحكام المتعلقة بالإنفاذ.

ولا ترد في هذا الكتيب مبادئ توجيهية قانونية أو إدارية مفصلة حول كيفية معالجة انتهاك حق المؤلف، مثلاً، ولكن يمكن الحصول عليها من المكاتب الوطنية للملكية الفكرية أو حق المؤلف. ويرد أيضاً في القسم المتعلق بالمعلومات الإضافية من هذا الكتيب مواقع إلكترونية ومنشورات مفيدة للقراء الذين يحتاجون إلى مزيد من التفصيل.

ويقدم كتيب مستقل للويبو، بعنوان «فهم الملكية الصناعية» مدخلاً مماثلاً إلى موضوع الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية.

الملكية الفكرية

يشكل التشريع المرتبط بحق المؤلف مجموعة أوسع من القوانين تُعرف باسم الملكية الفكرية. وتدل عبارة «الملكية الفكرية» إلى إبداعات فكر الإنسان بالمعنى الواسع. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المبتكرين من خلال منحهم حقوق الملكية على ابتكاراتهم.

وترد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1967) القائمة التالية للمواضيع المؤهلة للحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛
- ومنجزات فني الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛
- والاختراعات في كافة ميادين اجتهاد الإنسان؛
- والاكتشافات العلمية؛
- والرسوم والنماذج الصناعية؛
- والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية؛
- والحماية من المنافسة غير المشروعة؛

■ و”كافة الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في الميادين الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية“.

وترتبط الملكية الفكرية بعناصر المعلومات أو المعارف التي تنطوي عليها أدوات ملموسة، بعدد غير محدود من النسخ، في أماكن مختلفة من العالم وفي نفس الوقت. ولا تتعلق الملكية بهذه النسخ ولكن بالمعلومات أو المعارف التي تنعكس فيها. وتتميز حقوق الملكية الفكرية أيضاً ببعض التقييدات مثل حمايتها لمدة محددة، في حالة حق المؤلف والبراءات.

وتم الإقرار لأول مرة بأهمية حماية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في سنة 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في سنة 1886. وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حماية كلا المعاهدتين.

وتعتمد البلدان على العموم قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين. فالسبب الأول هو الرغبة في التعبير القانوني عن الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين على إبداعاتهم وعن حقوق الجمهور المتعلقة بالنفاذ إلى تلك الإبداعات. أما السبب الثاني فهو النهوض بالإبداع ونشر نتائجه وتطبيقها وتشجيع التجارة المنصفة، التي من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

شعبتا الملكية الفكرية:

الملكية الصناعية وحق المؤلف

تنقسم الملكية الفكرية عادة إلى شعبتين هما الملكية الصناعية التي تحمي عموماً الاختراعات وحق المؤلف الذي يحمي المصنفات الأدبية والفنية.

وتأخذ الملكية الصناعية عدداً من الأشكال. ومن أشكالها البراءات، لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي هي إبداعات جمالية تحدد مظهر المنتجات الصناعية. وتغطي الملكية الصناعية العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والسمات التجارية وكذلك البيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

أما حق المؤلف فيتعلق بالإبداعات الفنية مثل الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأفلام والمصنفات القائمة على التكنولوجيا كالبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات الإلكترونية. ويعرف حق المؤلف في معظم اللغات الأوروبية، عدا اللغة الإنكليزية، بحقوق المؤلفين. وتشير عبارة حق المؤلف، فيما يتعلق بالإبداعات الأدبية والفنية، إلى العمل الرئيسي الذي لا يجوز أن يقوم به سوى المؤلف أو

بتصريح منه. وهذا العمل هو استنساخ المصنف. وتشير عبارة حقوق المؤلفين إلى مبدع المصنف الفني ومؤلفه. وهكذا تؤكد حقوق المؤلفين الاعتراف، في معظم القوانين، بأن المؤلف يتمتع ببعض الحقوق المحددة في إبداعه لا يمكن لغيره أن يمارسها (مثل حق منع الاستنساخ المشوه). أما الحقوق الأخرى (كالحق في عمل نسخ) فيمكن أن يمارسها أشخاص آخرون مثل الناشر الذي يمكن أن يحصل على ترخيص من المؤلف.

ورغم أن هناك أنواعاً أخرى من الملكية الفكرية فإن من المفيد في هذا السياق استكشاف التمييز بين الملكية الصناعية وحقوق المؤلف من حيث الفرق الأساسي بين الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية.

ويمكن تعريف الاختراعات، بمعناها غير القانوني، بأنها حلول جديدة لمشاكل تقنية. وهذه الحلول الجديدة عبارة عن أفكار وهي محمية بناء على ذلك. ولا تقتضي حماية الاختراعات في ظل قانون البراءات أن يكون الاختراع في شكل مادي. وعليه فإن الحماية التي يتمتع بها المخترعون تحميهم من انتفاع الغير باختراعاتهم دون تصريح من صاحب الاختراع. وحتى الشخص الذي يقوم بنفس الاختراع بشكل مستقل دون استنساخه أو حتى دون الإحاطة علماً بوجود مصنف المخترع الأول، يجب عليه الحصول على تصريح قبل أن يجوز له استغلال اختراعه.

ولا يحمي حق المؤلف، بخلاف حماية الاختراعات، إلا شكل التعبير عن الأفكار وليس الأفكار ذاتها. والإبداع المحمي بموجب قانون حق المؤلف هو الإبداع في اختيار الكلمات وترتيبها والعلامات الموسيقية والألوان والأشكال. فقانون الملكية الفكرية يحمي إبداعاً صاحب حقوق المؤلف ممن يقومون باستنساخ أو استعمال الشكل الذي عبر فيه المؤلف الأصلي عن المصنف.

ويترتب على هذا الفرق الأساسي بين الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية أن الحماية القانونية الممنوحة لكل واحدة من الفئتين تختلف أيضاً. وبما أن حماية الاختراعات تمنح الحق الاحتكاري في استغلال فكرة، فإنها حماية قصيرة المدة، أي 20 سنة عادة. ويجب أن تكون حماية الاختراع معروفة لدى الجمهور. فلا بد من إخطار رسمي بأن اختراعاً معيناً وموصوفاً وصفاً تاماً ملكية لشخص معين لعدد محدد من السنوات. وبعبارة أخرى، لا بد من كشف الاختراع الذي يحظى بالحماية علناً في سجل رسمي.

ولما كانت الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية بموجب حق المؤلف لا تمنع، بخلاف ذلك، إلا من الانتفاع على نحو غير مشروع بأشكال التعبير عن الأفكار، فإن مدة الحماية يمكن أن تكون أطول بكثير في حالة حماية الأفكار ذاتها دون المساس بالمصلحة العامة. ومن الممكن أيضاً أن يكون

القانون ذا طابع إعلاني فقط، وهو كذلك في معظم البلدان، أي يمكن أن ينص القانون على أن مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بحق منع غيره من استنساخ مصنفه أو الانتفاع به. إذاً يعتبر المصنف المبدع محمياً ما إن وُجد، وليس من الضروري وجود سجل عام للمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف.

المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف

تُفهم العبارة «المصنفات الأدبية والفنية»، لأغراض حماية حق المؤلف، على أنها تشمل كافة مصنفات التأليف الأصلية بغض النظر عن مزاياها الأدبية أو الفنية. ولا يشترط على الأفكار التي ينطوي عليها المصنف أن تكون أصلية ولكن لا بد أن يكون شكل التعبير إبداعاً أصلياً من المؤلف. وتنص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المادة 2) على ما يلي: «تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه» وتمضي الاتفاقية تذكر الأمثلة التالية لهذه المصنفات:

- الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات؛
- المحاضرات والخطب والمواعظ؛
- والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية؛
- والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية؛
- والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها؛
- والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي؛
- والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر؛
- والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي؛
- والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم؛
- و"الترجمات والتحويلات والتوزيعات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

■ وتتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

وتكفل البلدان الأعضاء في اتفاقية برن وكذلك العديد من البلدان الأخرى حماية فئات المصنفات المذكورة أعلاه بموجب قوانينها المتعلقة بحق المؤلف. وليس المقصود من هذه القائمة، مع ذلك، أن تكون جامعة شاملة. وتحمي قوانين حق المؤلف أيضاً طرقاً وأشكالاً أخرى للتعبير عن مصنفات في المجال الأدبي والعلمي والفني لم ترد في القائمة.

وتشكل **البرامج الحاسوبية** مثلاً جيداً على نوع من المصنفات التي لا تشملها القائمة الواردة في اتفاقية برن ولكنها تدرج دون شك في مفهوم الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني بمعنى المادة 2. والبرامج الحاسوبية محمية بموجب قوانين حق المؤلف في عدد من البلدان وبموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996). والبرنامج الحاسوبي مجموعة من التعليمات التي تتحكم في تشغيل الحاسوب لتمكينه من أداء مهمة معينة مثل تخزين المعلومات واسترجاعها. وينتج البرنامج مؤلف بشري واحد أو أكثر ولكن لا يفهمه مباشرة «في شكل التعبير» النهائي عنه إلا الآلة (الحاسوب) ولا يفهمه الإنسان. و**منتجات الإعلام متعددة الوسائط** مثال آخر على نوع من المصنفات التي لا تشملها قائمة اتفاقية برن والتي تدخل بوضوح ضمن مفهوم المصنفات في المجال الأدبي والعلمي والفني. ورغم عدم وجود أي تعريف قانوني مقبول فإن هناك توافقاً على أن الجمع بين الأصوات والنصوص والصور في نسق رقمي يتاح من خلال برنامج حاسوبي يجسد شكلاً أصلياً للتعبير عن حق المؤلف يكفي لإثبات حماية منتجات الإعلام متعددة الوسائط في ظل حق المؤلف.

الحقوق المحمية

إن السمة الرئيسية لأي نوع من الملكية هي أن لصاحب الملكية حقاً استثنائياً في الانتفاع بها، أي كما يشاء، ولا يجوز قانونياً لأحد غيره أن ينتفع بها دون تصريح منه. ولا يعني ذلك طبعاً أنه يجوز أن ينتفع بها دون مراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانونياً لغيره من أفراد المجتمع. ويجوز كذلك لصاحب حق المؤلف على المصنف المحمي أن ينتفع بالمصنف كما يشاء ويمنع غيره من الانتفاع به دون تصريح منه. والحقوق الممنوحة بموجب القوانين الوطنية لصاحب حق المؤلف على مصنف محمي حقوق استثنائية عادة في تصريح الغير بالانتفاع بالمصنف، مع مراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانونياً لغيره من أفراد المجتمع.

وهناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف هما: الحقوق المالية التي تتيح لصاحبها الانتفاع المالي من انتفاع الغير بمصنفاته. أما الحقوق المعنوية فتتيح للمؤلف اتخاذ بعض الإجراءات للحفاظ على الرابط الشخصي بينه وبين المصنف.

وينص معظم قوانين حق المؤلف على أن للمؤلف أو صاحب الحقوق حق التصريح ببعض الإجراءات أو منعها فيما يتعلق بالمصنف. فبإمكان صاحب الحقوق أن **يحظر أو يصرح** بما يلي:

- استنساخ المصنف في أشكال مختلفة، كالطباعة أو التسجيل الصوتي؛
- وتوزيع نسخ من المصنف؛
- وأداء المصنف علناً؛
- وإذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور؛
- وترجمة المصنف إلى لغات أخرى؛
- وتحويل المصنف، كتحويل رواية إلى سيناريو.

ويرد شرح هذه الحقوق بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

حق الاستنساخ والتوزيع والحقوق المجاورة

إن حق صاحب حق المؤلف في منع غيره من استنساخ مصنفاته دون تصريح منه هو الحق الأساسي الذي يحميه التشريع بشأن حق المؤلف. ويشكل حق مراقبة **الاستنساخ**، سواء كان استنساخ الكتب من قبل الناشر أو تصنيع الأقراص المدمجة التي تتضمن أداء مسجلاً للمصنفات الموسيقية من قبل منتج التسجيلات، الأساس القانوني لعدد من ضروب استغلال المصنفات المحمية.

ويُعترف بحقوق أخرى في القوانين الوطنية لضمان احترام هذا الحق الأساسي. ويتضمن العديد من القوانين بالتحديد حق التصريح **بتوزيع** نسخ من المصنفات. ومن الواضح أن حق الاستنساخ يكون قليل القيمة لو لم يكن بإمكان صاحب حق المؤلف أن يرخّص بتوزيع النسخ المأخوذة بموافقته. وينتهي حق التوزيع عادة عند بيع نسخة معينة لأول مرة أو عند نقل ملكيتها. ويعني ذلك، مثلاً، أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف لكتاب نسخة من هذا الكتاب أو بنقل ملكيتها يجوز لصاحب تلك النسخة توزيع الكتاب مجاناً أو بيعه من جديد دون إذن من صاحب حق المؤلف.

ومن الحقوق التي تحظى باعتراف متزايد على نطاق واسع والتي ترد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، حق التصريح **بتأجير** نسخ من بعض فئات المصنفات، مثل المصنفات الموسيقية في شكل

تسجيلات صوتية ومصنفات سمعية بصرية وبرامج حاسوبية. ويصبح ذلك ضرورياً لمنع اختلاس حق صاحب حق المؤلف في الاستنساخ عند ما يسهل التطور التكنولوجي لزبائن محلات التأجير استنساخ هذه المصنفات.

وأخيراً، تكفل بعض قوانين حق المؤلف حق مراقبة **استيراد** النسخ كوسيلة لمنع تراجع مبدأ المفعول الإقليمي لحق المؤلف، أي أن المصالح المالية المشروعة لصاحب حق المؤلف قد تتعرض للخطر لو لم يكن بإمكانه ممارسة حقوقه في الاستنساخ والتوزيع على أساس إقليمي.

وتشكل بعض أشكال الاستنساخ للمصنفات استثناءات من القاعدة العامة لأنها لا تقتضي تصريح صاحب الحقوق. وتعتبر هذه الاستثناءات تقييدات (انظر الصفحة 11). وهناك مجال يدور حوله النقاش حالياً هو نطاق تقييد معين موجود تقليدياً في قوانين حق المؤلف يجيز للأفراد عمل نسخة واحدة من المصنفات لأغراض خاصة شخصية وغير تجارية. ويتم التشكك في استمرار إثبات هذا التقييد المفروض على حق الاستنساخ بما أن التكنولوجيا الرقمية تسمح بعمل نسخ عالية الجودة وغير مصرح بها من المصنفات لا يكاد يمكن تمييزها عن المصنفات الأصلية وهي بالتالي تنوب عن النسخ المصرح بها.

حق الأداء العلني والإذاعة والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور

يشمل **الأداء العلني**، في ظل العديد من القوانين الوطنية، كل أداء لمصنف في مكان يكون فيه أو يمكن أن يكون فيه جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن يكون فيه عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر. ويتيح حق الأداء العلني للمؤلف أو صاحب حق المؤلف حق التصريح بالأداء العلني الحي للمصنف مثل تمثيله في مسرحية أو أداء جوقة لسيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية. ويشمل الأداء العلني أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات. لذا فإن تنفيذ تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في محل رقص أو طائرة أو مركز تجاري، مثلاً، يعتبر أداءً علنياً.

أما **حق الإذاعة** فيشمل بث الأصوات أو الصور والأصوات بوسائل لاسلكية، سواء بالراديو أو التلفزيون أو الأقمار الصناعية ليستقبلها الجمهور. وعندما يتم **نقل مصنف إلى الجمهور** توزع إشارة بوسائل سلكية أو لا سلكية لا يستطيع استقبالها إلا الأشخاص الذين يملكون الأجهزة الضرورية لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل. ويتمتع المؤلفون، بموجب اتفاقية برن، بالحق الاستثنائي في التصريح بالأداء العلني لمصنفاتهم

وإذاعتها ونقلها إلى الجمهور. وبموجب بعض القوانين الوطنية، يُستبدل حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق في التصريح بالإذاعة، في ظل بعض الظروف، بحقهم في الحصول على مكافأة عادلة مع أن انتشار هذا النوع من التقييد المفروض على حق الإذاعة يتراجع شيئاً فشيئاً.

وخلال السنوات الأخيرة، كان حق الإذاعة والأداء العلني والنقل إلى الجمهور محل نقاش كبير. فقد أثرت أسئلة جديدة نتيجة للتطورات التكنولوجية، خاصة التكنولوجيا الرقمية التي أقامت اتصالات تفاعلية حيث يختار المنتفع بها المصنفات التي يرغب في تقديمها إلى حاسوبه. وتختلف الخيارات فيما يتعلق بالحق الذي يجب تطبيقه على هذا النشاط. وتصدق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (المادة 8) على أن من الواجب تغطيته بحق احتكاري وصفته الاتفاقية بحق المؤلفين في التصريح بإتاحة مصنفاتهم للجمهور «بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه». ويكفل معظم القوانين الوطنية تنفيذ هذا الحق كجزء من حق النقل إلى الجمهور وإن كان بعضها تنفذه باعتباره من حق التوزيع.

حق الترجمة والتحويل

يشترط في ترجمة مصنف محمي بموجب حق المؤلف أو تحويله تصريح من صاحب الحقوق. وتعني الترجمة التعبير عن مصنف في لغة غير اللغة المستعملة في الصيغة الأصلية. أما التحويل فيفهم عموماً على أنه تعديل مصنف لإبداع مصنف آخر، مثل تحويل رواية لصناعة فيلم أو تحويل كتاب مكتوب أصلاً لطلاب الجامعة لتكييفه مع مستوى أدنى.

وتعد الترجمات والتحويلات أيضاً مصنفات محمية بموجب حق المؤلف. وعليه، يشترط في نشر ترجمة أو تحويل الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف في المصنف الأصلي ومن صاحب حق المؤلف في الترجمة أو التحويل.

وكان نطاق حق الترجمة والتحويل موضع نقاش كبير في السنوات الأخيرة بسبب تزايد الإمكانات بشكل كبير فيما يتعلق بتحويل وتحويل المصنفات المعبر عنها في نسق رقمي. وأصبح بإمكان المنتفع التلاعب بالنصوص والأصوات والصور بسهولة وسرعة، استناداً إلى التكنولوجيا الرقمية. وركزت المناقشة على التوازن الملائم بين حقوق المؤلف في مراقبة حصانة مصنفه من خلال التصريح بتعديلات وحقوق المنتفعين بالمصنف في إدخال تغييرات تبدو جزءاً من الانتفاع العادي للمصنفات في نسق رقمي.

الحقوق المعنوية

تشتترط اتفاقية برن (المادة 6^(ثانياً)) على البلدان الأعضاء منح المؤلفين ما يلي:

«1» الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه (ويسمى أحياناً حق أبوة الاختراع)؛

«2» والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته (ويسمى أحياناً حق الحصانة).

وتعرف هذه الحقوق عموماً بالحقوق المعنوية للمؤلفين. وتشتترط فيها الاتفاقية أن تكون مستقلة عن الحقوق المالية للمؤلف ويحتفظ بها المؤلف حتى بعد نقل الحقوق المالية. وتجدر ملاحظة أن الحقوق المعنوية لا تمنح إلا لأفراد المؤلفين. وبالتالي، حتى وإن كان منتج أفلام أو ناشر يتمتعان بالحقوق المالية، مثلاً، فإن المبدع الفرد وحده هو صاحب المصالح المعنوية.

التقييدات على الحقوق

يتمثل التقييد الأول في استثناء بعض فئات من المصنفات من الحماية بموجب حق المؤلف. فبعض البلدان تستثنى المصنفات من الحماية إذا لم تكن مثبتة في شكل ملموس. فعلى سبيل المثال، تتم حماية مصنف في مجال تصميم الرقصات فقط عندما تكون الحركات مدونة في شكل علامات للرقص أو مسجلة في شريط فيديو. وفي بعض البلدان، يستثنى نصوص القوانين وقرارات المحكمة والقرارات الإدارية من الحماية بموجب حق المؤلف.

وتتعلق الفئة الثانية من التقييدات بالأعمال الخاصة المرتبطة بالاستغلال التي تتطلب عادة تصريحاً من صاحب الحقوق والتي يمكن القيام بها دون تصريح، في ظروف يحددها القانون. وهناك نوعان أساسيان من التقييدات في هذه الفئة ألا وهما: (أ) حرية استعمال المصنفات التي لا تنطوي على التزام بدفع تعويض لصاحب الحقوق عن الانتفاع بالمصنف دون تصريح منه؛ (ب) والتراخيص الإجبارية التي تقتضي فعلاً دفع تعويض لصاحب الحقوق عن الاستغلال غير المصرح به.

ومن أمثلة حرية استعمال المصنفات ما يلي:

- المقتطفات من المصنفات المحمية، بشرط ذكر مصدر المقتطف واسم المؤلف وبشرط أن يكون نطاق المقتطف متماشياً مع الممارسة المنصفة؛

- واستعمال المصنفات للتوضيح في الأغراض التعليمية؛
- واستعمال المصنفات لأغراض التقرير الإخباري.

وفيما يتعلق بحرية استعمال المصنفات لغرض الاستنساخ، ترد في اتفاقية برن قاعدة عامة بدلاً من تقييد صريح. وتنص المادة 9(2) على أن للدول الأعضاء أن تكفل حرية عمل نسخ في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. وكما هو مشار إليه أعلاه، يجيز العديد من القوانين للأفراد استنساخ مصنف واستعماله لأغراض شخصية خاصة بحتة وغير تجارية. غير أن سهولة عمل نسخ فردية جيدة، بفضل التكنولوجيا الحديثة، دفعت بعض البلدان إلى تقليص نطاق هذه الأحكام، ولا سيما من خلال أنظمة تتيح بعض أعمال النسخ، ولكنها أدرجت آلية لدفع تعويضات لأصحاب الحقوق عن الأضرار الملحقة بمصالحهم المالية نتيجة الاستنساخ.

وبالإضافة إلى الفئات المحددة لحرية الاستعمال المحددة في القوانين الوطنية، تعترف قوانين بعض البلدان بالمفهوم المعروف بالإنصاف في الاستعمال أو الإنصاف في المعاملة. ويتيح هذا المفهوم باستعمال المصنفات دون تصريح من صاحب الحقوق، مع مراعاة عوامل مثل طبيعة الاستعمال والغرض منه، ومنها بيان ما إذا كان الاستعمال لأغراض تجارية وطبيعة المصنف المستعمل وحجم المصنف المستعمل بالنسبة إلى المصنف ككل والأثر المتوقع للاستعمال في القيمة التجارية المحتملة للمصنف.

أما التراخيص الإجبارية فتتيح استعمال المصنفات في ظل بعض الظروف دون تصريح من صاحب الحقوق ولكنها تشترط دفع تعويض فيما يتعلق بالاستعمال. وتسمى هذه التراخيص تراخيص إجبارية لأنها متاحة بموجب القانون ولا تترتب على ممارسة الحق الاستثنائي لصاحب حق المؤلف في التصريح بأعمال خاصة. وجرت العادة على إعداد التراخيص الإجبارية عند ظهور تكنولوجيا جديدة لنشر المصنفات لدى الجمهور وعندما يخشى الشارع الوطني أن يمنع أصحاب الحقوق تطوير التكنولوجيا الجديدة برفض التصريح باستعمال المصنفات. ويصح ذلك بالنسبة لترخيصين إجباريين تعترف بهما اتفاقية برن ويتيحان الاستنساخ الآلي للمصنفات الموسيقية وإذاعتها. غير أن التشكك في إثبات التراخيص الإجبارية يزداد أكثر فأكثر، إذ توجد اليوم بدائل لإتاحة المصنفات للجمهور على أساس تصريح من صاحب الحقوق ولا سيما في شكل إدارة جماعية للحقوق.

مدة حق المؤلف

لا يستمر حق المؤلف إلى ما لا نهاية. وينص القانون على فترة تكون خلالها حقوق صاحب حق المؤلف موجودة. وتبدأ هذه الفترة أو المدة لحق المؤلف اعتباراً من إبداع المصنف أو تبدأ، في ظل بعض القوانين الوطنية، عند التعبير عنه في شكل ملموس. ويستمر حق المؤلف، عموماً، بعض الوقت بعد وفاة المؤلف. والغرض من هذا الحكم في القانون هو تمكين ورثة المؤلف من جني فائدة مالية من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف.

ومدة حق المؤلف التي ينص عليها القانون في البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي عدة بلدان أخرى هي عموماً مدة حياة المؤلف مضافاً إليها ما لا يقل عن 50 سنة بعد وفاته. وتحدد اتفاقية برن أيضاً فترات حماية لمصنفات مثل المصنفات المجهول اسم مؤلفها والمصنفات المتأخرة عن وفاة مؤلفها والمصنفات السينمائية حيثما لا يمكن تحديد مدة الحماية استناداً إلى حياة مؤلف فرد. وهناك اتجاه في عدد من البلدان نحو زيادة مدة حق المؤلف. وقام كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتوسيع مدة حق المؤلف حتى بلغت 70 سنة بعد وفاة المؤلف.

ملكية حق المؤلف وممارسته ونقله

صاحب حق المؤلف هو، في المقام الأول على الأقل، الشخص الذي قام بإبداع المصنف، أي مؤلف المصنف. ولكن ليس هذا هو الحال دائماً. فاتفاقية برن تتضمن (المادة 14^(ثانياً)) قواعد لتحديد الملكية الأصلية لحق المؤلف في المصنفات السينمائية. وينص بعض القوانين الوطنية أيضاً على أنه عندما يقوم مؤلف بإبداع مصنف كان موظفاً لغرض إبداعه فإن صاحب العمل، وليس المؤلف، يكون صاحب حق المؤلف في المصنف. بيد أن الحقوق المعنوية، كما هو مشار إليه أعلاه، تعود دائماً إلى المؤلف الفرد للمصنف أياً كان صاحب الحقوق المالية.

وتنص قوانين العديد من البلدان على أن لصاحب الحقوق الأصلي في مصنف أن ينقل كافة الحقوق المالية إلى الغير. (أما الحقوق المعنوية، التي تعد ملكية شخصية للمؤلف، فلا يمكن نقلها مطلقاً). ويجوز للمؤلفين بيع الحقوق المتعلقة بمصنفاتهم إلى أفراد أو شركات أقدر على تسويقها ويشار إلى هذه الحقوق عندئذ بالإتاوات. ويمكن أن يتم نقل حق المؤلف في أحد الشكلين التاليين: التنازل والترخيص.

وبموجب **التنازل**، يقوم صاحب الحقوق بنقل حق التصريح ببعض الأعمال التي يشملها حق واحد أو عدة حقوق أو كافة الحقوق التي تندرج تحت حق المؤلف أو حظرها. والتنازل هو نقل حق المؤلف. إذًا، فإذا تم التنازل عن جميع الحقوق أصبح الشخص الذي تم التنازل لصالحه صاحب حق المؤلف الجديد.

وفي بعض البلدان لا يجوز قانونياً التنازل عن حق المؤلف ولا يجوز إلا **الترخيص**. ويعني الترخيص أن صاحب حق المؤلف يحتفظ بالملكية ولكنه يصرح للغير بالقيام ببعض الأعمال التي تشملها حقوقه المالية لفترة معينة ولغرض محدد على العموم. فيجوز مثلاً لمؤلف رواية أن يمنح ترخيصاً لناشر بعمل نسخ منها وتوزيعها. ويجوز له، في نفس الوقت، أن يمنح ترخيصاً لمنتج أفلام لإنتاج فيلم استناداً إلى الرواية. ويجوز أن تكون التراخيص استثنائية إذا وافق صاحب حق الملكية على عدم التصريح للغير بالقيام بالأعمال محل الترخيص. أو غير استثنائية، ويعني ذلك أن صاحب حق المؤلف يجوز له أن يصرح للغير بالأعمال ذاتها. وبخلاف التنازل، لا ينطوي الترخيص عموماً على حق الترخيص للغير بالقيام بأعمال تشملها الحقوق المالية.

ويمكن أن يكون الترخيص أيضاً في شكل **إدارة جماعية للحقوق**. وبموجب الإدارة الجماعية، يمنح المؤلفون وغيرهم من أصحاب الحقوق تراخيص استثنائية لهيئة واحدة يتصرف نيابة عنهم لمنح التصاريح وجمع المكافآت وتوزيعها لمنع التعدي على الحقوق والصد عنه. وتكمن إحدى مزايا الإدارة الجماعية لصالح المؤلفين في أنه، بوجود إمكانيات متعددة لاستعمال المصنفات دون تصريح نتيجة للتكنولوجيا الجديدة، يكون بإمكان هيئة واحدة أن تضمن كون الاستعمال على نطاق واسع يستند إلى التصاريح التي يمكن الحصول عليها بسهولة من مصدر مركزي.

ويجوز لصاحب الحقوق أيضاً أن **يتنازل عن ممارسة حقوقه كلياً** أو جزئياً. فبإمكانه، على سبيل المثال، أن يعلن في الإنترنت مواد محمية بموجب حق المؤلف ويتركها مجاناً لكل من يريد الانتفاع بها أو يقيد التنازل على الاستعمال غير التجاري. وتم تنظيم مشاريع تعاونية رائعة جداً على نمط يتنازل فيه المساهمون عن بعض الحقوق كما ترد في شروط الترخيص المعتمدة للمشروع، مثل الترخيص العمومي الشامل. ويتكون مساهماتهم مجاناً ليستعملها الغير ويحورها ولكن شريطة أن يوافق المنتفعون اللاحقون على شروط الترخيص. وتستند النماذج التجارية لهذه المشاريع أيضاً، بما فيها حركة البرمجيات الحرة المتخصصة في إعداد البرامج الحاسوبية، إلى وجود حماية بموجب حق المؤلف لأنها لا تستطيع، بخلاف ذلك، أن تفرض التزاماً على المنتفعين اللاحقين.

إنفاذ الحقوق

تتضمن اتفاقية برن عدداً قليلاً جداً من الأحكام المتعلقة بإنفاذ الحقوق ولكن تطور معايير الإنفاذ الوطنية والدولية الجديدة كان هائلاً خلال السنوات الأخيرة نتيجة لعامليْن رئيسيْن أولهما يتعلق بتقديم الوسائل التكنولوجية لإبداع المواد المحمية والانتفاع بها (بتصريح أو بدون تصريح). فالتكنولوجيا، خصوصاً، تسهل نقل أي معلومات موجودة في شكل رقمي وعمل نسخ مثالية منها، بما فيها المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. أما العامل الثاني فهو تزايد الأهمية المالية في ميدان التجارة العالمية لحركة السلع والخدمات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية. فقد أصبحت تجارة المواد التي تجسد حقوق الملكية الفكرية، بكل بساطة، تجارة مزدهرة على نطاق العالم. وتم الإقرار بذلك في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي تشترط على الأطراف المتعاقدة أن تكفل إتاحة الإجراءات المتعلقة بالإنفاذ بموجب قوانينها لكي تسمح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تعدُّ على الحقوق التي تضمنها المعاهدة، بما فيها جزاءات لمنع مزيد من التعدي أو الصد عنه.

ويشكل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، الذي يتضمن أحكاماً تفصيلاً بشأن إنفاذ الحقوق، دليلاً كافياً على هذه الصلة الجديدة بين الملكية الفكرية والتجارة. وتحدد الفقرات التالية وتلخص بعض الأحكام المتعلقة بالإنفاذ والواردة في التشريعات الوطنية الأخيرة. ويمكن تقسيمها إلى الفئات التالية: التدابير الاحتياطية أو المؤقتة والجزاءات المدنية، والعقوبات الجنائية، والتدابير التي يتعين اتخاذها على الحدود، والتدابير والجزاءات والعقوبات المتخذة ضد الانتفاع التعسفي بالأدوات التقنية.

وترمي **التدابير الاحتياطية أو المؤقتة** إلى هدفين: أولاً، منع التعديات، خصوصاً للحيلولة دون دخول السلع المتعدية في قنوات التوزيع التجارية، بما في ذلك دخول السلع المستوردة بعد إجراءات الإفراج الجمركي. ثانياً، الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم. لذا يمكن أن تتمتع السلطات القضائية بصلاحيات الأمر باتخاذ تدابير احتياطية دون إخطار مسبق للمتعدى المزعوم. وبهذه الطريقة يُمنع المتعدى المزعوم من نقل السلع لكي لا تُكتشف. وأكثر التدابير الاحتياطية استعمالاً هو البحث عن موقع المتعدى المزعوم والحجز على السلع المتعدية المشتبه فيها والمعدات المستعملة لصناعتها وجميع الوثائق ذات الصلة بها وغير ذلك من السندات المتعلقة بأنشطة التجارة المتعدية.

وتعوض **الجزاءات المدنية** عن تعرض صاحب الحقوق لأضرار مالية يتكبدها من جراء التعدي، عادة في شكل تعويضات نقدية واتخاذ تدابير فعالة لردع مزيد من التعدي. وغالباً ما يتم ذلك في

شكل أمر قضائي بإتلاف السلع المتعدية والمعدات والأجهزة المستخدمة أساساً في إنتاجها. وإذا كان هناك خطر باستمرار التعدي، يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر زجرية ضد هذا التعدي تفرض على المتعدي دفع غرامة مالية عند عدم امتثالها.

وترمي **العقوبات الجنائية** إلى معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون عمداً أعمال القرصنة على نطاق تجاري وإلى الصد عن مزيد من التعدي، كما هو الحال في الجزاءات المدنية. وتفي بغرض المعاقبة غرامات مالية وعقوبات الحبس تتماشى مع مستوى العقوبات المطبقة على الجرائم المماثلة في الخطورة، لا سيما في الجرائم المتكررة.

أما **التدابير التي يتعين اتخاذها على الحدود** فتختلف عن تدابير الإنفاذ المذكورة لحد الآن لأنها تنطوي على التدابير التي تتخذها سلطات الجمارك بدلاً من السلطات القضائية. وتتيح التدابير المتخذة على الحدود لصاحب الحقوق أن يلتمس من سلطات الجمارك وقف الإفراج عن السلع التي يُظن أنها تتعدى على حق المؤلف ومنع تداولها. ويرمي ذلك إلى منح صاحب الحقوق قدراً معقولاً من الوقت لبدأ الإجراءات القضائية ضد المتعدي المشتبه فيه دون التعرض لاختفاء السلع المتعدية وتداولها بعد إجراءات الإفراج الجمركي. ويجب على صاحب الحقوق (أ) أن يقنع سلطات الجمارك بوجود دليل ظاهر على التعدي؛ (ب) ويقدم بياناً مفصلاً للسلع حتى يمكن التعرف عليها (ج) ويقدم ضماناً على دفع تعويض للمستورد وصاحب السلع وسلطات الجمارك إذا ثبت أن السلع لا تتعدى على حق المؤلف.

وتتضمن الفئة الأخيرة من الأحكام المتعلقة بالإنفاذ، التي تكتسي أهمية كبيرة منذ ظهور التكنولوجيا الرقمية، التدابير والجزاءات والعقوبات ضد حالات سوء الانتفاع فيما يتعلق بوسائل الحماية التقنية. وما من وسيلة عملية، في بعض الحالات، لمنع النسخ سوى ما يسمى بنظام الحماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ. وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع تماماً النسخ أو تجعل النسخة رديئة بدرجة لا تتيح استعمالها. وتستعمل الوسائل التقنية أيضاً لمنع استقبال البرامج التلفزيونية المجفرة باستثناء اللجوء إلى آلات فك التجفير. غير أن من الممكن تقنياً التحايل على نظامي الحماية من النسخ والتجفير. وترمي الأحكام المتعلقة بالإنفاذ إلى منع تصنيع هذه الأجهزة واستيرادها وتوزيعها. وتتضمن معاهدة الويبو بشأن حق الملكية أحكاماً في هذا الصدد. كما تتضمن المعاهدة أحكاماً لمنع القيام، دون تصريح، بحذف المعلومات الإلكترونية المتعلقة بإدارة الحقوق أو تغييرها أو بنسخ من المصنفات التي حُذفت منها هذه المعلومات. ويمكن معرفة هوية المؤلف أو صاحب الحقوق استناداً إلى هذه المعلومات أو تحتوي على معلومات عن شروط الانتفاع بالعمل. وقد يؤدي حذف هذه المعلومات إلى تشويش الأنظمة المحوسبة لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم.

الحقوق المجاورة

الغرض من الحقوق المجاورة هو حماية المصالح القانونية لبعض الأشخاص والأشخاص المعنوية ممن يساهمون في إتاحة المصنفات للجمهور أو ينتجون مواد تتضمن، رغم كونها غير مؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف في ظل أنظمة حق المؤلف في جميع البلدان، قدراً كافياً من الإبداع أو من المهارات التقنية والتنظيمية يبرر الاعتراف بحق مساهمة لحق المؤلف. ويقدر قانون الحقوق المجاورة أن المنتجات الناتجة عن أنشطة هؤلاء الأشخاص تستحق حماية قانونية في حد ذاتها إذ ترتبط بحماية مصنفات التأليف المحمية بموجب حق المؤلف. بيد أن بعض القوانين تنص بوضوح على أن ممارسة الحقوق المجاورة يجب ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في حماية حق المؤلف.

وتمنح الحقوق المجاورة تقليدياً لثلاث فئات من المستفيدين هي:

- فناني الأداء؛
- ومنتجات التسجيلات الصوتية؛
- وهيئات الإذاعة.

يُعترف بحقوق فناني الأداء لأن تدخلهم الإبداعي ضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية أو الرقصات الدرامية، مثلاً، ولأن لهم مصلحة يمكن إثباتها في حماية تأويلاتهم الفردية. أما حقوق منتجي التسجيلات الصوتية فيعترف بها لأن مواردهم الإبداعية والمالية والتنظيمية ضرورية لإتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور في شكل تسجيلات صوتية تجارية وبسبب مصلحتهم الشرعية في الحصول على وسائل قانونية لاتخاذ تدابير ضد استعمال تسجيلاتهم الصوتية، سواء بعمل نسخ منها وتوزيعها (القرصنة) أو بإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور دون تصريح. ويعترف، على غرار ذلك، بحقوق هيئات الإذاعة بسبب دورها في إتاحة المصنفات للجمهور وفي ضوء مصلحتها الشرعية في مراقبة إرسال أو إعادة إرسال برامجها الإذاعية.

المعاهدات. إن أول استجابة دولية منظمة للحاجة إلى منح حماية قانونية للمستفيدين من الفئات الثلاث لحقوق المجاورة هي إبرام الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما)، في سنة 1961. وبخلاف معظم الاتفاقيات التي تأتي في أعقاب القوانين الوطنية وترمي إلى تليخيص القوانين الموجودة، جاءت اتفاقية روما محاولة لوضع قواعد دولية في ميدان جديد لم يكن يوجد فيه سوى قليل من القوانين الوطنية في ذلك الحين. وكان ذلك يعني أن من واجب معظم الدول صياغة قوانين وسنها قبل الانضمام إلى الاتفاقية.

أما اليوم فمن المسلم به على نطاق واسع أن اتفاقية روما لم تعد تواكب العصر. ولا بد من مراجعتها أو استبدالها بمجموعة جديدة من المعايير في ميدان الحقوق المجاورة، وإن كانت أساساً لإدراج أحكام متعلقة بحقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). (ومستويات الحماية مماثلة ولكنها ليست نفسها). فبالنسبة لفتتين من فئات المستفيدين، تتاح حماية مواكبة للعصر بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، في سنة 1996، إلى جانب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ويجري العمل في الويبو على معاهدة جديدة مستقلة بشأن حقوق هيئات الإذاعة.

والحقوق الممنوحة في القوانين الوطنية للفتات الثلاث من المستفيدين من الحقوق المجاورة هي كما يلي (رغم أن من الممكن عدم منح كافة الحقوق بموجب نفس القانون):

- **يمنح لفناني الأداء حقوق منع تثبيت (تسجيل) أدائهم غير المثبت وإذاعته ونقله إلى الجمهور بلا موافقة منهم وحق منع إعداد نسخ من الأداء المثبت، في ظل بعض الظروف.** وقد تكون الحقوق فيما يتعلق بالإذاعة والنقل إلى الجمهور في شكل مكافأة عادلة بدلاً من حق المنع. ويمنح أيضاً بعض القوانين الوطنية لفناني الأداء، نتيجة للطبيعة الشخصية لإبداعاتهم، حقوقاً معنوية يمكن ممارستها لمنع الانتفاع، دون تصريح، بأسمائهم وصورهم أو إدخال تعديلات على أدائهم على نحو يسيء إلى صورته.
- **ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق التصريح باستنساخ تسجيلاتهم الصوتية واستيرادها وتوزيعها أو حظر هذه الأعمال وحق الحصول على مكافأة عادلة لإذاعة التسجيلات الصوتية ونقلها إلى الجمهور.**
- **وتتمتع هيئات الإذاعة بحق التصريح بإعادة إرسال برامجها الإذاعية وتثبيتها واستنساخها، أو حظر هذه الأعمال.**

وتُمنح حقوق إضافية بموجب بعض القوانين. ففي عدد متزايد من البلدان، على سبيل المثال، يُمنح منتجو التسجيلات الصوتية وفناني الأداء حق التأجير فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية (المصنفات السمعية البصرية بالنسبة لفناني الأداء) ويمنح بعض البلدان حقوقاً معينة على الإرسال بالكابل. وبموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، يتمتع كذلك منتجو التسجيلات الصوتية (وكذلك جميع أصحاب الحقوق على التسجيلات الصوتية في ظل القانون الوطني) بحق التأجير.

وكما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف، يتضمن كل من اتفاقية روما والقوانين الوطنية تقييدات على الحقوق. وتجزئ هذه التقييدات الانتفاع بالأداء والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية

لأغراض التعليم أو البحث العلمي أو الانتفاع الخاص والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتقرير عن أحداث جارية. ويجوز بعض البلدان نفس أنواع التقييدات تفرضها قوانينها على الحقوق المجاورة فيما يتعلق بحق المؤلف، من بينها إمكانية إصدار التراخيص الإيجابية. إلا أن من الواجب، بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أن تكون هذه التقييدات والاستثناءات محدودة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والانتفاع العادي بأداء التسجيلات الصوتية ولا تلحق أي ضرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق بلا مبرر.

وتبلغ مدة حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما 20 سنة اعتباراً من نهاية (أ) السنة التي تم فيها التسجيل، في حالة التسجيلات الصوتية والأداء المدرج في تسجيلات صوتية؛ (ب) أو السنة التي تم فيها الأداء، في حالة الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية؛ (ج) أو السنة التي تمت فيها الإذاعة، بالنسبة للبرامج الإذاعية. بيد أن من الواجب حماية حقوق فنان الأداء ومنسجي التسجيلات الصوتية، في اتفاق ترييس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لمدة 50 سنة اعتباراً من تاريخ التثبيت أو الأداء. وبناء على اتفاق ترييس، يجب حماية حقوق هيئات الإذاعة لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ البرنامج الإذاعي. وهكذا يمنح العديد من القوانين الوطنية التي تحمي الحقوق المجاورة مدة أطول من الحد الأدنى الوارد في اتفاقية روما.

أما فيما يتعلق بالإنفاذ، فإن الجزاءات ضد التعدي على الحقوق المجاورة أو انتهاك مماثلة على العموم، للتدابير المتاحة لأصحاب الحقوق، كما ورد وصفها أعلاه، أي التدابير الاحتياطية أو المؤقتة والجزاءات المدنية والعقوبات الجنائية والتدابير التي يتعين اتخاذها على الحدود والتدابير والجزاءات والعقوبات ضد حالات سوء الاستخدام فيما يتعلق بالأجهزة التقنية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق.

وأخيراً، يجدر ذكر العلاقة بين حماية الحقوق المجاورة ومصالح البلدان النامية. فمن الممكن حماية التعبير الثقافي، الذي ظل معظمه غير مكتوب وغير مدون في البلدان النامية، والذي يعرف عموماً بالفولكلور أو أشكال التعبير الثقافي، بموجب الحقوق المجاورة باعتباره أداء بما أن نقله إلى الجمهور يتم غالباً من خلال تدخل فنان الأداء. ويمكن للبلدان النامية أن تكفل وسيلة لحماية التعبير الثقافي الواسع والعريق والقيم الذي هو جوهر ما تتميز به كل ثقافة. وحماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تساعد أيضاً على وضع أساس لصناعات وطنية قادرة على نشر التعبير الثقافي الوطني في داخل البلد أو، ربما بشكل أهم، في الأسواق الخارجية. وتبرهن الشهرة الحالية لما يسمى بالموسيقى العالمية على وجود هذه الأسواق. ولكن الفوائد المالية الناتجة عن التعبير الثقافي لا تعود دائماً إلى بلد المنشأ. وخلاصة القول هي أن حماية الحقوق المجاورة تساعد

على تحقيق الهدف المزدوج الذي هو الحفاظ على الثقافة الوطنية وإتاحة وسائل كفيلة بالاستغلال التجاري للأسواق الدولية.

ويتجاوز اهتمام البلدان النامية بحماية الحقوق المجاورة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويدخل في ميدان التجارة والتنمية الدوليتين. فاليوم يرتبط نطاق الحماية التي يكفلها بلد المكيته الفكرية ارتباطاً وثيقاً بالإمكانية المتاحة لذلك البلد للاستفادة من التجارة الدولية السريعة التوسع للسلع والخدمات المحمية بموجب هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، سيؤدي التقارب بين البنى التحتية للاتصالات اللاسلكية والحاسوب إلى استثمار دولي في عديد من القطاعات في اقتصادات البلدان النامية، بما فيها الملكية الفكرية وستبقي البلدان التي ليس عندها التزام بحماية حقوق الملكية الفكرية خارج اللعبة. لذا أصبحت حماية الحقوق المجاورة جزءاً من صورة أوسع. وهي شرط لازم للمشاركة في النظام الناشئ للتجارة والاستثمار الدوليين الذي سيميز به القرن الحادي والعشرون.

دور الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) منظمة دولية مخصصة لضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية على نطاق العالم والاعتراف بالمخترعين ومكافأة عبقريتهم.

وتمثل الويبو، باعتبارها وكالة متخصصة للأمم المتحدة، منتدى الدول الأعضاء لوضع **القواعد والممارسات** وتوحيدها من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية. وتوجد لدى معظم الدول الصناعية أنظمة عمرها قرون من الزمان. إلا أن عديداً من البلدان النامية الجديدة تقوم حالياً بإنشاء أنظمتها للبراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف. ومع تسارع عولمة التجارة خلال العقد الماضي، تلعب الويبو دوراً رئيسياً في مساعدة هذه الأنظمة على التطور من خلال المفاوضات على المعاهدات والمساعدة القانونية والتقنية والتدريب في مختلف الأشكال، ولا سيما في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

وتوسع ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة توسعاً كبيراً إذ فتحت التطورات التكنولوجية مجالات جديدة لنشر الإبداعات عالمياً من خلال منتديات للاتصال مثل الإذاعة بالساتلايت والأقراص المدمجة (CD) وأقراص الفيديو الرقمية (DVD) والإنترنت. وتشارك الويبو عن كثب في النقاش الدولي الجاري حول صياغة معايير جديدة لحماية المؤلف في الفضاء الإلكتروني.

وتدير الويبو المعاهدات الدولية التالية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية
- واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية
- واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح
- واتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
- ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
- ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

وتتيح الويبو أيضاً مركزاً **للتحكيم والوساطة** يقدم خدمات لتسوية المنازعات التجارية الدولية بين الأطراف الخاصة، التي تنطوي على جوانب الملكية الفكرية. وتشمل المسائل المتنازع عليها المنازعات التعاقدية (مثل تراخيص البراءات وتراخيص البرامج الحاسوبية واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات توزيع المنتجات الصيدلانية واتفاقات البحث والتطوير) والمنازعات غير التعاقدية (مثل التعدي على البراءات). ويُعترف بالمركز أيضاً الآن كمقدم رئيسي لخدمات تسوية المنازعات الناشئة عن تسجيل أسماء الحقول في الإنترنت والانتفاع بها بشكل تعسفي.

مزيد من المعلومات

يتاح مزيد من المعلومات عن كافة جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في موقع الويبو الإلكتروني وفي طائفة من منشورات الويبو. ويمكن تنزيل العديد من هذه المنشورات مجاناً.

لموقع الويبو www.wipo.int

لنصوص كاملة من جميع المعاهدات التي تنظم حماية الملكية الفكرية. www.wipo.int/treaties

لشراء المنشورات من مكتبة الويبو الإلكترونية. www.wipo.int/ebookshop
ومن هذه المنشورات ما يلي:

- "الملكية الفكرية: أداة فعالة في التنمية الاقتصادية" بقلم الدكتور كامل إدريس، المنشور رقم 888
 - وكتيب الويبو بشأن الملكية الفكرية: السياسة والقانون والانتفاع، المنشور رقم 489.
 - والإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور رقم 855.
 - ودليل المعاهدات بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تديرها الويبو ومسرد مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور رقم 891.
 - ودليل عن استقصاء المساهمة الاقتصادية للصناعات القائمة على حق المؤلف، المنشور رقم 893.
 - ودليل الويبو حول تراخيص حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور رقم 897.
- www.wipo.int/publications لتنزيل المنشورات مجاناً. ومنها ما يلي:

■ معلومات عامة عن الويبو، المنشور رقم 400.

■ من الفنان إلى الجمهور: كيف يمكن أن يستفيد المبدع والمستهلك من حق المؤلف والحقوق المجاورة ونظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف، المنشور رقم 922.

وتتاح إحالات إلى المواقع الإلكترونية للمكاتب الوطنية للملكية الفكرية في العنوان التالي:

www.wipo.int/new/en/links/addresses/ip/index.htm

لمزيد من المعلومات الاتصال بالويبو على العنوان التالي: www.wipo.int

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

34, chemin des Colombettes

P.O.Box 18

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

الهاتف:

+41 22 338 91 11

الفاكس:

+41 22 733 54 28

ISBN 978-92-805-2021-7

منشور الويبو رقم 909(A)